

## 8/539 سلسلة نور على الدرب / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في هذا اللقاء. الذي نطرح فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد. ايها السادة باسمنا - 00:00:00

بكم جميعا آآآ نشكر فضيلة الشيخ على الاجابة على هذه الاسئلة. آآآ نشكركم ايضا نسأل الله ان يوفق الجميع. امين. آآآ سماحة الشيخ هذه رسالة وردت من المستمع عين عين صاد يسأل عن الزيادة في قروض البنوك يقول فضيلة الشيخ - 00:00:20

بن باز حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. افيدكم بناحية هامة تمس العقيدة الاسلامية وهي ان البنوك اذا ارادوا او اذا اراد احد ان آآآ يفترض منهم طلبوا عليه زيادة معينة عند تسديد القرض - 00:00:40

ا ويشترطون على المفترض رهن الصك ولا يتم رهن الصك الا بموافقة المحكمة او كتابة العدل. والسؤال هو هل يجوز ان يشترط البنك على المقترض زيادة معينة وهل يجوز للمحكمة او كتابة العدل ان توافق على رهن الصك للبنك مع علمها بان في هذا الاقتراض - 00:00:58

معاملة ربوية الرجاء توجيه نصيحة للناس ولاصحاب البنوك في هذه الناحية كما فارجو الاجابة على سؤالي وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى به. اما بعد فهذا القرض الذي سأله عنه السائل - 00:01:18

محرما بلا شك وتحريمه محل اجماع بين اهل العلم لان الزيادة في القرن ربا بلا شك ان اهل العلم فلا يجوز للمسلم ان يفترض من اي انسان من البنك او غير البنك بزيادة - 00:01:41

ان الرب على ان يرد اليه مئة وعشرة او مئة وخمسة ومتة ريال واحد كل ذلك ربا. وهكذا الف الا يرد عليه الف وخمسة او الف وعشرة او الف وعشرين كل ذلك ربا. لا يجوز للمسلم ان يتعاطى هذا لا من البنك ولا من غير البنك - 00:01:56

لا مع الافراد ولا مع الجماعات كله منكر وقد كتبنا في هذا غير مرة الصحف المحلية وغيرها فالامر واضح ولكن الكثير من الناس يقدم على الربا ولا يبالي في العاجل وعدم عناءة بامر الله سبحانه وتعالى - 00:02:14

واذا علمت المحكمة هذا الامر فليس لها ان توافق على ذلك وليس لها ان توافق على لان هذا من باب الاعانة على الربا. ولكن فيما بلغني ان المحاسن لا تدرى عن هذا. لانهم مزمنون - 00:02:32

زيادة في القرض ويدعون ان له على فلان كذا وكذا ويكترون الزيادة في الارض فلا يعلمونا هي الحقيقة ويكتب لهم على دين معين ليس فيه ذكر الزيادة المعروفة. فالحاصل ان الحاكم اذا عرف عرف ذلك او كاتب العدل لا يجوز له - 00:02:52

التفريق لهذا الدين الذي فيه الربا ولا في هذا او يخفونه ولا يبيئونه فيكتب كاتب العدل او الحاكم التوحيد لانه لا يعلم الحقيقة ومن جهل فهو معلوم. نعم. احسنتم. اه هذه اه رسالة من اه المرسل محمد - 00:03:12

رجع الدوسي يسأل عدة اسئلة اولها يقول هل الجندي اثناء عمله ليس عليه جمعة ولا جماعة هذا فيه تفصيل جندي اذا كان حارس على شيء للدولة كائن حارسا على سجن او حرسا على مال يخشى عليه - 00:03:32

او على محل من المحالات يخشى ان تنتهي هذا ليس عليه جماعة ولا جماعة بل يصلى فردا. اما جنس الجندي اذا لم يكن حارسا على شيء ولا مريضا فان عليه مثل معنى الناس هل يصلى الجمعة والجمعة؟ هذا هذا للطلاب ليس له وجه. نعم. الا اذا كان هناك عذر

او خوف لو خرج الى الجماعة او الجمعة او كان حريص على شيء يخشى عليه كان يكون حريص على باب السجن او على اموال تحريره يخشى عليها او ما اشبه ذلك فهذا عذر. نعم. اه سؤاله الآخر يقول هل يجوز من حضر الى المسجد اه متاخر - 00:04:12  
وصلى تحية المسجد امام وجه مصلى اخر او ضايقه حتى كان يخرج من مكانه وفي بعض الحالات يخرج ويترك المكان له وهذا كثير ما يحدث والبعض يضع سجادة او احرامه ويدهب للطواف اه ليحجز المكان للمسجد الحرام. نرجو الافادة عن هذين - 00:04:32  
 نقطتين ليس للمؤمن ان يضائق اخاه في الصف بل يصلى حيث فليقف ويصف مع الناس حيث انتهى الصف وليس لا يفرق بين اثنين كما جاء في النصوص. لكن فرحة تسع له. فانه لا يأس ان يدخل بها ويستدتها. لأن المسلمين مأمور بسد الفرج - 00:04:52  
 الصفوف ولا هو يصلى اذا كان امامه احد له ان يصلى تحية المسجد او الراتبة وان كان ان له شهر جالس كالامام ونحو ذلك لا يأس لا حول عليه ذلك. وانما - 00:05:12

يجب عليه ان يلاحظ عدم الايذاء لاخوانه المسلمين بل يصف مع الناس حيث انتهت الصفوف ولا يؤذى الناس بمضايقتهم في الصفوف ما الذي ولا فلا يأس يسدها كما هو مأمور بذلك. نعم. اه طيب وبالنسبة لحج المكان بسجادة؟ كذلك حج المكان ليس له حج المكان. ليس واحد - 00:05:27

الى المكان لا في يوم الجمعة ولا في غيره ينبغي ان يأتي الى الصلاة على نية الاقامة في المسجد حتى يصلى مع الناس. نعم. اما في مكان سجادة سجادة او اه شيء اخر - 00:05:47

يرجع يذهب الى بيته او الى الطواف او الى شيء اخر ثم يرجع ليس له ذلك. لأن هذا يمنع منه المتقدمين الى الصلاة. الصفوف فالواجب على المؤمن ان يدع هذه الامر وان يقصد الصلاة ان يقيم في المسجد لا ليضع عمامة او عباءة او سجادة او غير ذلك ثم - 00:06:00

الحاجات الاخرى آه سؤاله الآخر يقول هل المرور امام او وجه المصلين حرام؟ آه في جميع المساجد واه ايضا في المسجد الحرام يحدث كثيرا. اه نرجو التوجيه وفقكم الله ليس ب المسلم ان يمر بين المسلمين امامهم - 00:06:19  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الله بين يدي المصلى ماذا عليه؟ لكن ان يقف اربعين خيرا له من من ان يمر بين يديه. فليس للمسلم ان يمر بين يدي اخوانه - 00:06:40

وهم يصلون اذا كان الامام لم يقم الصلاة يصلون النوافل ينتظرون الصلاة او بعد الصلاة ليس يمر بين ايديهم ما الذي يسلك مسلكا اخر؟ حيث امكن يلتمس آه الموقف مع المسلمين على طريقة لا يمر بها - 00:06:50  
بين يدي المصلى قريبا منه اما اذا كان بعيدا منه فلا يضره ذلك. او اما السترة بين المصلى وبينه السترة فلا يأس بذلك. وهكذا اذا كان الناس في الصلاة قد اقيمت - 00:07:07

الصلاه بين يدي المصلين وهم الصلاه. لأنهم مسكون بالامام سواء بصفة الامام فلا يضر من مر بين ايديهم ويصلون خلف الامام. ولكن لا يأمر بين يدي المصلى فردا او بين يدي الامام - 00:07:17

ولا يمر بينه وبين السترة ايضا بل يكون بعيدا عن ذلك او من وراء السترة لا يأس من الحديث السابق. نعم. اه سماحة الشيخ ممكن نعرف مقدار اه قبلة الشخص التي ممكن ان يمر الانسان اه - 00:07:31

اه بعدها اختلف العلماء في هذا واحسن ما في ذلك انه اذا كان ابعد ثلاثة سنوات من غدا المصلى فلا يضر يعني لانه اذا اراد اليوم ان يرده يحتاج الى خطوات يحتاج الى ان يتقدم خطوات. وكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:47  
لما صلى في الكعبة على بيته وبين الجدار ثلاثة فإذا كان بعيدا عن محل المسلمين اكثر بعيدا عنه فلا يأمر ذلك. ولكن اولى بالمصلى ان يتخذ سترا. تيسرا له سترا سترا كالسارية - 00:08:01

وجدار او عصا يرفزها او ما اشبه ذلك اذا تيسرا له ذلك. حتى يوسع للناس المرور ولا يحبيهم والذى يرى السلطة ليس له يمر بينها وبين المصلى بل يمر من ورائها. نعم. كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ سترا. في اسفاره. وفي الحظر عليه الصلاة والسلام.

ويقول - 00:08:14

اذا صلى احدهم فيصلي لا يدين منها واتخاذ سنن سنة مؤكدة سنة ايضا. وليس واجبة لكنها سنة. اه اذا نستطيع ان نقول ان الانسان اذا مد يده اه لم يراد ان يمر امامه ولا يطوله الا بخطى فانه في هذا الامر نعم في اصح الاقوال نعم اثابكم الله سؤاله الاخير يقول

00:08:33

هل يجوز دخول المسجد والجلوس فيه دون الصلاة؟ آه حتى يؤذن. ارجو افادتي جزاكم الله خير الجزاء لا بأس بدعوا المسجد ويجلس فيه من الراحة او النوم في القائلة او ما اشبه ذلك لا بأس بذلك. وقد كان بعض الصحابة هنا في المسجد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. ولكن ليس له ان يجلس ما ينبغي الا الجلوس - 00:08:56

التحية لك على طهارة اذا كان الوضوء يصلى ركعتين ثم يجلس. اما ان كان على غير طهارة فلا حرج ان يجلس والحمد لله ولا حرج في ذلك اه هذه الرسالة - 00:09:18

اه من المستمع من المدينة المنورة محمد عمران. يقول اه ما حكم صلاة الرجال خلف النساء او بجانبهن؟ اه آه في الجهة الاخرى المشروع ان يكون الرجال امام النساء ويكون النساء خلف الرجال في المساجد والا ما صلوا والنساء خلف الرجال هذا هو المشروع هذا هو الواجب لكن لو دعى الضرورة في مثل ايام الحج مواسم الحج في مسجد - 00:09:31

النبيوي المسجد الحرام قد يقع النساء عن يمين المصلين او عن يسارهم او امامهم فلا يضر الصلاة والرياء صلاة الفجر صحيحة ولو كان الانسان لانهم او عن يمينهم او شمالهم لا يضره ذلك. اما السنة والمشروع والواجب ان يكون خلف المصلين اهل السنة. نعم. احسنتم. اه هذه رسالة من - 00:09:58

المرسلات ليلي وريما القاضي. آه تقول آه المستمعة آه ليلي وريما اه ما حكم جمع الصور من اجل الذكرى فقط التصوير الارواح محرم. ولا يجوز عند اهل العلم سواء كان - 00:10:18

للروح انسانا او بهيمة او طيرة كله لا يجوز. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وقال عليه الصلاة والسلام كل مصور في النار الحديث - 00:10:41

وقال من صبر رسوله في الدنيا كلها فان فيها روح وليس بناته فالاحاديث صريحة في تحريم التصوير لدعوة الارواح من بني ادم وغيرهم فلا يجوز التصوير لا للذكرى ولا لغير ذكرى ليس لها للمسلم ان يصور ولده او زوجته او اقاربه للذكرى فذلك منكر ولا يجوز - 00:10:54

لكن قد يعفى عن الرجل يصور ان الحالة والضرورة في مثل التابعية وهذا القيادة قيادة السيارات مثل اليه وليس له مندوبة من ذلك ولا يستطيع السلام من ذلك. لان الدولة تلزم بذلك فهذا واصيابه لا بأس بالضرورة. والحاديث ملحة - 00:11:12

في هذه الاشياء في هذه الاشياء فيها كل مكره لا حرج عليه ان شاء الله. ولكن لا ينبغي ان يتخذ الصور يعني للتنزيل بها او للذكرى او للعبث او لتشهد ذلك او ما اشبه ذلك لا كل هذا منكر لا يجوز - 00:11:37

لكن للضرورة لا حرج ان شاء الله مثل ما تقدم مثل التابعية هذه الصورة. نعم. ما تيسر غير السيارة الا بالصورة. مثل المريض الا بالصورة في هذه الاحوال هم جزاكم الله خيرا. اه سؤالهن الثاني اه يقولن فيه ما حكم استعمال اوراق الجرائد والمجلات - 00:11:52

في الاغراض المنزلية كالاكل عليها واستعمالها للتنشيف والتنظيف الصحف اذا كانت خالية من ذكر الله ليس فيها ذكر الله فلا حرج استعمالها اما اذا كان فيها ايات من القرآن او بسم الله الرحمن الرحيم او ما اشبه ذلك مما يكون فيه ذكر الله فلا يجوز لان فيه اهانة ذكر الله فلا تتخذ - 00:12:12

فيها الحاجات المعروفة من حاجات البيت لان هذا له امتحان. فاذا عرف ان هذه جريدة ليس فيها الا اشياء ليس لها ليس بها من اشياء اخرى مع ان هذا قليل الغالب فلا ينبغي استعماله فلا يجوز استعماله اذا كان فيه ايات او احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:12:35

الله عز وجل لكن لو فرضنا جريدة خالية فلا حرج احسنتم آآ سؤالهن آآ الاخر آآ يقولون قرأتنا في كتاب الكبائر في باب اللعان حديث يقول لعن الله السلطة وعرفنا ارسلتها هي التي لا تكتحل ولا تتخض. فهل هذا الحديث صحيح؟ وفقكم الله. هذا الحديث لا اعلم له اصله. لا اعرف له اصلا. والذى - 00:12:55

لأنهم موضوع ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم. آآ ايضاً السؤال آآ الاخر ما حكم ازالة شعر الابدي والارجل من اجل الزينة لا يخفي بأساً اما الوجه فلا. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ائمة اللغة ان النامضة هي التي تأخذ الشعار من الوجه - 00:13:20 00:13:42

او من الحاجبين هذا هو ممنوع. نعم. اما لو ظهر له لحية او ظهر لها شارب او صلى ساعة في يديها او في رجلها فلا بأس باخره ولا حرج في ذلك ان شاء الله ما احسنتم. آآ سؤال آآ الاخوات ليلى ولي القاضي الاخير. آآ يقولون فيه اذا سافرت المرأة الى الخارج فما -

الحجاب مع كشف الوجه المرأة في الخارج في الداخل ليس لها عليها ان تتحجب في الداخل والخارج الله جل وعلا قال واذا سألموني فاسألوني وراء الحجاب. ذلكم اطهر لقلوب وقلوبهم - 00:14:00

قال سبحانه الاية فالواجب عليهم التستر والتحجب مطلقاً في الداخل والخارج. لأن الرجال في الخارج في الداخل منهم الفتنة ويخشى عليهم الفتنة من النساء ايضاً بل حصل من داخل الخارج سواء في وجوب الحجاب - 00:14:14

اه هذا سؤال من المستمع من الرياض محمد عمران الغشام يقول ان فيه بعض المأمورين يذهبون الى مساعدة الامام في تسوية الصنوف للصلة. آآ لأن يقول تقدم يا فلان وتأخر يا فلان وآآ رصوا الصنوف. فما حكم تسوية الصنوف من قبل المأمورين -

00:14:32

اثابكم الله لا حرج في ذلك نتعاون منهم التقوى. الرسول صلى الله عليه وسلم امر بغسل الصنوف وتسبيتها. وقال ان تسبيتها من اقامة الصلاة فاذا ساعد بعضهم للامام لمن حولهم يلاحظونهم ويأمرونهم بالاستواء والتواصل فهذا كله خير وهذا من باب التعاون والبر والتقوى ولا نعلم فيه بأسا - 00:14:52

هذا سؤال من آآ المرسل عزيز او عزيز الغامدي آآ يسأل عن الذبيحة يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد لقد حدث علي قصة وقصدني استفسر من من اه سماحتكم. ومشكلي انا في تلاطعشر سنة من عمري وذبحت ذبيحة - 00:15:11

او ذبيحة العيد اي عيد النحر. وعندما قطعت الجلد فقط اه جاءتني حمرة واكملت ما في هذه الذبيحة اي ان قطعت البلعوم اه ومخته والرقبة. اي وتقول ومخة الرقبة وذكتها فما هو رأي سعادتكم؟ اه او سماحتكم هل ذبحتي حلال - 00:15:31

هذه الاشي ما يضر بصحة الحال. نرجو افادتنا عن ذلك وحفظكم الله. لا حرج في تولي الصبي العاقل فاكثر العاقل الذبح ولا حرج النساء الذبح كل ذلك لا حرج فيه. المرأة تذبح مثل الرجل - 00:15:54

الصبي كذلك العاقل يذبح مثل الكبير ما حرج في ذلك ذبحته الصبي العاقل والمرأة كلها كلها صحيحة وحلال اذا قطعت قطع الشر انقطعت العقوق الذي او كمل الزانية بقطع الوجهين كل ذلك حسن. المقصود ان ليس فيها شيء ولا ذبيحة الصبي العاقل شيء. نعم -

00:16:11

آآ لدينا ايضاً سؤال من الاخ محمد ابن علي الزري او الزري من الدمام. اه يقول الان عندي اسئلة عن البيع والشراء والسؤال الاول انا ابيع بساعات وغيرها والسعر مثلاً على الساعة مئة وخمسين ريال. فيأتيني رجل وابيعها عليه عن مئة وخمسة واربعين ريال. ويأتيني اخر - 00:16:31

بها مئة وخمسة وثلاثين نقداً. ويأتيني صديق وبحكم الصدقة اعطيها له مئة وخمسة وعشرين ريال. اذا اتاني واحد اعرفه فقال اخر الساعة عن مئة وخمسين لكن مؤجلة الى المعاش فهل البيع جائز؟ وفقكم الله - 00:16:55

الواجب على المؤمن لا يخدع الناس بل يتحرى بالسعر المناسب الذي لا ينظر الناس فإذا كان سائر الساعات مئة وخمسين مثل الناس يعني يبيع مثل ما يبيع الناس امثالها مئة وخمسين ولكنه يتنازل عن بعض الناس اذا الح او لكونه صديقاً او قريباً لا حرج في ذلك وان

يتنازل بعض الاقارب او - 00:17:10

بعض الاصدقاء يبيع باقل من لا حرج في ذلك. اما كونه يغش الناس فاذا رأى الضعيف الجاهل زاد عليه واذا رأى المصير المعتمد هذا لا يجوز له بل يجب عليه ان يلاحظ الجاهل كما يلاحظ الآخر المعروف للجميع لا يرش - 00:17:30  
احدا ولا يخلو بها احدا بل يبيع بسهل المعروف الذي يبيع به الناس حتى لا يخدع الناس. واذا لبعض المحبين او بعض الاصحاب او بعض الاقارب شيئا او اعطاه اياه هدية - 00:17:50

لكن لا لا يتحرى آآ ان يظلم الجهل ولا يعرفون الاسعار في عليه باسعار زائدة يجب علينا ان يكون سيرهم مطردا معروفا مثل ما يبيع الناس مع الحاذق ومع غير الحاذق. هذا الواجب عليه. نعم. وانه يجزم بعض الناس انه ما تقدم لا بأس - 00:18:00  
آآ النظر يعني الى اخر الشهر فلا بأس. اما الى معاش يخرج وفي جهالة وفي غرض هذا لا يجوز. اما اذا كان بينهم معروف يعني ساعة في اول الشهر لا بأس بهذا. لكن اعتقاد آآ سماحة الشيخ يختلف لو مثلا اعطاه شيئا - 00:18:20  
التلفة الى ان يستلم معاش وهو طالب مثلا هل يجوز ذلك او لا يجوز؟ نعم اذا كان المعاش معروف لا بأس من اهل السفر او اخر الشهر الثاني او الثالث فلا بأس. احسنتم. سؤاله الثاني يقول اه انا اسافر الى الكويت - 00:18:44  
يأتيني واحد فيقول اشتري لي ساعة معينة من سوق الكويت واتفق معه على ان يعطيوني فائدة وآآ اتعاب زائدة عن الفاتورة ثلاثة في المئة فهل هذا آآ جائز شرعا؟ اذا اتفقنا على اجرة - 00:19:05

وكيل ولكنه يعطيه في مقابل ذلك ثلاثة في المئة او خمسة في المئة عن تعبه لا حرج في ذلك اما انا مثلا آآ يبيع عليه يشتريها يبيع عليه شيء انما هو كيشتري لها الساعة ويعطيه اياه ولكن له اجرة من باب - 00:19:22  
وليس له ان يبيع هذه الساعات من بعد اشتراها احسنتم. ايها السادة الى هنا والتي على نهاية هذا اللقاء. الذي استعرضنا فيه الاسئلة والاستفسارات التي وردت في رسائل المستمعين عين عين صاد - 00:19:45  
ويسأل عن حكم الزيادة في قروض البنوك. والمستمع محمد المفرج الدوسي وعنه عدة اسئلة ومحمد عمران من المدينة ويسأل عن صلاة النساء امام الرجال وليلي وعليها القاضي ومحمد عمران الغشام للرياض ويسأل عن حكم تسوية الصدف من قبل المأمورين - 00:19:59

وعزيز او عزيز الغامدي ويسأل عن حكم ذبح الصغير وذبح المرأة واخيرا محمد بن علي الزري من الدمام ويسأل عن الزيادة في البيع على بعض وان نقتل الاخرين. آآ هذه الاسئلة والاستفسارات عرضناها على سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافقاء والدعوة - 00:20:19  
شكرا لسماحته وشكرا لمتابعتكم وحتى نلتقي نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:39